

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٣٥٤٦٣٦٧٢٧ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعة وخمسون ملياراً وستمائة وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعين وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبادرات الأصول بـ ٢٢٧٨١٨٦١٢ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعين وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة وأثنتا عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصاريف :

قدر إجمالي المصاريف بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ٣٢٣٩١٧٢٣٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً ومائتان خمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بـ ٨٧٤٨٤٥٨٢ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وأثنان وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٧٣٤٩١٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦٥٨٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ملياراً وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وأشان ألف جنيه) .

الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٧٣٤٧٩٩٢٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٥٨١٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانية وخمسون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٦٤٧٩٦٢٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٥٦١٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مiliارات وخمسماة وواحد وستون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٧١٥٧٨٦٣٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً ومائة وسبعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٢٤٩٨٦٤٨٥ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وعشرون ملياراً وتسعين وستة وثمانون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٥٥٤٣٩٤٣ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون ملياراً وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٦٩٩٩٨٨ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وستمائة وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧١٧٤٢٥٥٤ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ملياراً وسبعمائة وأثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٣٢١٢٧ جنيه (فقط وقدره ميلاران وثمانمائة وأثنان وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" مبلغ ١٢٦٨١٨١١٥ . . . جنيه (فقط وقدره مائة وستة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المركزي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ مبلغ ١٢٣٩٤٦٧٨٢ . . . جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وأربعين مليوناً وسبعمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .
وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة ملغاً قدره ١٢٣٣٥٢٤٠٥ . . . جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسنادات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والدولية ومن الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الدخلة في الموازنة العامة للدولة ويتولى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصححه برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز المساواة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسدادات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسدادات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تنفيذ عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

وتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للمهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :

(أ) ما يتسم به الصندوقان المشار إليهما من قبول للخزانة العامة لتنفيذ احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٩/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

(6)

۱۰

الصادرات والتجارة

| العنوان (Ressources) |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| الباب السادس : مساعدة العرض |
| الباب السادس : مساعدة العرض |
| الباب السادس : مساعدة العرض |
| الباب السادس : مساعدة العرض |

(۲)

卷之三

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للمراقبة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) الصورية الإجمالية للمرازنة العامة للدرلة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموارنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخ
النتائج العامة للموازنة

الـ	الاستخدامات		
البيان	موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ معدلة	موازنة ٢٠١٠/٢٠٠٩	البيان
إجمالي الإيرادات	٣٥٦,٨٦٦,٣٥٩,...	٣٢٤,٩١٧,٢٣٥,...	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومبادرات			حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية
الأصل (بدون حصيلة الخصخصة) ...	٥,٦٦١,٥٧٧,...	٢,٥٦١,٦٥٠,...	(بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٣٦٢,٤٥٥,٧٩٦,...	٣٧٧,٤٧٨,٨٨٥,...	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٢١,٣٤٧,٨٣,...	٢٧,١٦٧,٧٦٣,...	سداد القروض المحلية والأجنبية
حصيلة الخصخصة	٩,٠,...	-	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة
الإجمالي	٣٩٢,٨,٣,٦٢٦,...	٣٥٦,٦٣٦,٧٢٧,...	الإجمالي

(رقم ١)

بيانات العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

الناتج			وارد	
موازنة ٢٠١٨/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠	بيان	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠
٦٣,٤٧٥,٤٩٢,٠٠	٦٨,٣٢,٧٨٠,٠٠ العجز التقديري	٣٦,٣٦,٦٩٣,٠٠	٣٦,٣٦,٦٩٣,٠٠
٣,٢٩٦,٣,٤,٠٠	٧٣٣,٥٣٣,٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	٢,٣٧,١٣٣,٠٠	٢,٣٧,١٣٣,٠٠
٤٧,٣٣٦,٩٩٧,٠٠	٣٣,٣٣,٣٣٣,٠٠	العجز الكلي	٣٣,٣٣,٣٣٣,٠٠	٣٣,٣٣,٣٣٣,٠٠
٤٧,٣٣٦,٩٩٧,٠٠	٣٣,٣٣,٣٣٣,٠٠	صافي الاقتراض	٤٢,٣٧,٣٧٧,٠٠	٤٢,٣٧,٣٧٧,٠٠
٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-	صافي حصيلة المخصصة	٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	-
			٤٣٢,٨٤,٣٣٣,٠٠	٤٣٢,٨٤,٣٣٣,٠٠

ملحق رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية
الموازنة العامة للدولة

البيان	الموازنة الإداري	الموازنة المحلية	الموازنة للمهارات الخدمية	الموازنة موالية
# الإيرادات:				موالية ٢٠٠٩/٢٠١٠.٨
- الضرائب				٦٦٤,٥٩٨,٢٧٨
- المستحق				٧,٣٤٤,٧١
- الإيرادات الأخرى				٦٠,٦٦٦,٢٧٨
جملة الإيرادات				٦٧٨,٢٦٣,٢٧٨
# المصروفات:				٣٨,٣٣٦,٨٨٦
- الأجور وتعويضات العاملين				٣٨,٨٦٧,١٦٣
- شراء السلع والخدمات				١٦,٢٥٦٧
- الغسائد				٧٠,٧٠,٩٥٧
- الدعم والمتاح والمزايا الاجتماعية				١١٥,٤٦٥
- المصروفات الأخرى				٤,٩٩٥,٦٣٨
شرا. الأصول غير المالية (الاستثمارات)				٧٣,٤٧٩,٣٦
جملة المصاريف				٣٦,٧٦٩,١٣٩
العجز (الناتج) المتى ...				٦٨,٦٣٩,٦٣٩
٣٥٦,٨٤٦,٣٥٩ ...				٦٣٣,٩١٧,٢٣٥
٦٣٣,٦٣٢,٦٣٣ ...				٦٣٣,٩٣,٧٥٠
٦٣٣,٦٣٢,٦٣٣ ...				٦٣٣,٩٣,٧٥٠

مقالی جیازہ الائچیں ایسا یہ :

- التحصيلات من إقراض ومبادرات الأسر

אַתָּה תְּבִרְכֵנִי בְּעֵדוֹת אֶתְּנָא

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

THE JOURNAL OF CLIMATE

THE FRENCH REVOLUTION

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

卷之三

卷之三

[REDACTED]

אָמֵן וְאָמַן
בְּרִית מָשֶׁה

THE JOURNAL OF CLIMATE

LAURENTIAN UNIVERSITY LIBRARIES

THE JOURNAL OF CLIMATE

... 434.11 - 434.12

לע. ۲۲۳. ע. ۱۹۸. ۱۹۹. ۲۲۴. ۲۲۵. ۲۲۶. ۲۲۷. ۲۲۸. ۲۲۹.

THE JOURNAL OF CLIMATE

# صافي حيازة الأصول المالية:				
- المتعصلات من إقراض وسبعينات الأصول (بدرن المصحة)				
- حيازة الأصول المالية والمراجبة (بدرن مسامحة المزانة في صندوق تحويل المملكة)				
المخزنة في صندوق تحويل المملكة	٢٠٣٦، ٣٣٦	٢٠٣٨، ١٣٣	٢٠٣٩، ١٣٣	٢٠٣٧، ٣٣٦
صافي حيازة الأصول المالية العجز (الغائب) الكل	٧٩، ٦٦، ٦٦، ٣٣٧	٣، ٥٦١، ٦٥، ٣٣٧	-	
# مصدر التمويل للعجز الكلي:				
* إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانيات ...	٢٧، ٣٩٢، ٣٣١، ١٣٣، ٣٥٣	٤٣، ٩٠، ٥١٥، ١٢، ٤٩٨	٤٣، ٩٠، ٥١٥، ١٢، ٤٩٨	٤٣، ٩٠، ٥١٥، ١٢، ٤٩٨
* اقراض من مصادر أخرى ...	-	١٥، ٧٥، ١٥، ٧٥	-	
جملة إقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية = إقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٢٧، ٣٨٢، ٩١٦، ١٣٣، ٣٦٨	٤٢، ١٦٢، ٩١٦، ١٣٣، ٣٦٨	٤٢، ١٦٢، ٩١٦، ١٣٣، ٣٦٨	٤٢، ١٦٢، ٩١٦، ١٣٣، ٣٦٨
* لتمويل الاستثمارات ...	٨٥٧، ٨٥٩، ٣٦٩، ٩٣، ٣٦٩، ٩٣	-		
جملة إقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية إجمالي إقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧	٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧	٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧	٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧، ٣٠، ٦٧
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية ...	٣٦٦، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٤٩	٣٦٦، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٤٩	٣٦٦، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٤٩	٣٦٦، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٤٩
- صافى إقراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسمم ...	٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٦	٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٦	٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٦	٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٦
- يضاف صافى حصيلة المخصصة ...	-	-	-	-
صافى مصادر التمويل	٢٧، ١٥٣، ٣١٤	٢٧، ٦٦٨، ٨٥٩	٢٧، ٦٦٨، ٨٣٨	٢٧، ٦٦٨، ٨٣٨

(۴)

مزاولة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموارد العامة)

2

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موارد موازنة الجهاز الإداري)

(بالمليون)

الاستخدامات	صوazنة موارد	صوazنة موارد	صوazنة موارد
# المصروفات	٢٠١٠٩/٢٠٠٨	٢٠١٠٩/٢٠٠٨	صوazنة موارد
- الأجرور وتعويضات العاملين ...	٣٨٠٣٣٦,٨٨٥	٣٨٠٣٣٦,٨٨٥	صوazنة موارد
- شراء السلع والخدمات ...	١٧٠٣٣٠,٣٧٦	١٧٠٣٣٠,٣٧٦	صوazنة موارد
- الفوائد ...	٧٠٦٧,٩٤٣	٧٠٦٧,٩٤٣	صوazنة موارد
- الدعم والمنح والزيارات الاجتماعية	٦٥٧,٨٨٢	٦٥٧,٨٨٢	صوazنة موارد
- المصروفات الأخرى ...	٦٣٩,٣٩٦	٦٣٩,٣٩٦	صوazنة موارد
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦٣٧,٧٨١	٦٣٧,٧٨١	صوazنة موارد
- سداد الفروض المحلية والمخارجية	٣٦٥,٥٥٥	٣٦٥,٥٥٥	صوazنة موارد
* جملة المصروفات ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
# مصادر التمويل:	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
= الأقران وأصدار الأوراق المالية المحلية	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
• اقراض من مسادر أخرى ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
= الأقران وأصدار الأوراق المالية الأجنبية	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
• لتمويل الاستثمارات ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
-	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
اجمالي الموارد ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
* مخزون يمول من الخزانة العامة	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
اجمالي الموارد ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
اجمالي الاستخدامات ...	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
* فائض ينول للمخزنة ...	-	-	صوazنة موارد
اجمالي الاستخدامات (بدون فائض ينول للمخزنة)	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد
اجمالي الموارد (بدون فائض ينول للمخزنة)	٣٦٣,١٩٣	٣٦٣,١٩٣	صوazنة موارد

ملحق (ج) (۲/۱)

10

مِرْازَةُ الْخِزَانَةِ الْعَالَمَةِ (استئنافات وموارد موارد ميرازنة الخزانة العالمية)

卷之三

الاستخدامات	موازنة ٢٠١٠٩	الإيرادات	موازنة ٢٠١٠٩	صواريخ
# المصروفات:				صواريخية
- الأجور وتعويضات العاملين	٨,٦٣٦,٤٩٣	٧٧,٢٥	٨,٣٠٣	٢٠١٠٩
- شراء السلع والخدمات	٦,٤٣٤,٣٦٦	٣٧,٣٧	٦,٣٧	٢٠١٠٩
- الفوائد	٦,٦٦٩,١٦٨	٧٦,٦٤٢	٦,٦٦٩	٢٠١٠٩
- الدعم والفتح والزيايا الاجتماعية	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
- المصروفات الأخرى	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
- جملة الالتزامات	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
- سلع وخدمات من الإنبار ويعمالات الأصلية	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
# مصادر التمويل:				
- جملة الأصول المالية (الاستثمارات) غير الداران (الثابتة)	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
- أقسام رأس المال	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
- إئتمان دائرى الائتمان	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
- إئتمان الاستشارات	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
* حبأرازة الأصول المالية	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
* سداد القروض المحلية والخارجية	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧		
اجمالي الموارد	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
* جزء يمول من الخزانة العامة (الاحتياطيات)	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
اجمالي الموارد	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
* فائض نبور للخزانة	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦,٦٦٦	٢٠١٠٩
اجمالي الاستخدامات (بيان فائض نبور للخزانة)	٦,٦٦٦,٦٦٦	٣٧,٦٧	٦,٦٦٦,٦٦٦	٢٠١٠٩

التأشيرات العامة

المراقبة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربّط على ذلك أى زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون القوائد أيها أقل .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّف باستخدام وقوفـات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وقوفـاتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنـات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقـة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجر وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة المخيمات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يود لها أو يخص لها من مساعدات ومنع وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتبعه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كلما شرطت ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية إلا من تستعين بهم الجهات من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتمشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي . وعلى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لستحققات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .
يكون أداً ، الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر وال العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الدالة في اختصاص الجهة المعنية ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضييات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى كافة الجهات الدالة في الموازنة العامة مراعاة الالتزام بأية مصروفات متعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل وبما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة لنوع الاجتماعي ، ولا يجوز النقل منها أو استخدام فوراتها لتعزيز بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلى :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة أو أغراض معينة ويبلغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .

كما تصرف المساعدات (الإعانات) المدرجة للمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لمجتمعات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المعنوس ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التأشيرات العامة المرتبطة بال أجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل المعلقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعلقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعلقين في حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سيق تعيينه من المعلقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في خصو، البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعلقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى في تطبيق ما تقدم الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

ترتيب الوظائف :

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدارل ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية المقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة موازناتها وسجل استماره موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدارل ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على الا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استماره موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعديلات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أنما ، السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلية في نطاق الموازنة العامة للدولة التي تعد لوانع خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الوحدات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استماره موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك ببراءة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المرتقب على ذلك باستماره الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استماره موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناه السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وببراءة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(الملاة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرینها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسئى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها.

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً ل الاحتياجات خلال السنة المالية . وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أئتذة مساعدين وأئتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأئتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ ، ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطيات بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تulos بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات الداخلة في نطاق المعاشرة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف ب مختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظتها بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعلمين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعلمين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغي لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للموزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات المخالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(النهاية السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهة المنقول منها العامل إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراقبة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قربة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ووحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعات .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الأجور الإجمالية المدرجة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بمختلف الميزانيات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود وأنواع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادلة والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» «تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٪٣) من الزيادة الحقيقة في المصلحة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الميزانية العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في المصلحة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خيراً وطنين ، خيراً أجانب) ، وأجور موسميين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقموون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالث - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها:
(المادة الحادية والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك ببناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء ببناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية في غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل الميزاني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد . كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع ببناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضربيـة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة المـوازنة .

(د) تدبير القدر المـحلـى لـمـشـروـعـاتـ اـعـتـمـدـتـ لـهـاـ قـرـوـضـ أوـ تـسـهـيلـاتـ أوـ منـعـ إـضـافـيـةـ خـلـالـ الـعـامـ وـذـلـكـ مـنـ وـفـورـاتـ عـنـاصـرـ ذـاتـ الـمـشـرـوـعـ أوـ مـنـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـمـ تـوـزـعـ .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة في المـواـزاـنـةـ وـيـشـرـطـ أـلاـ يـتـرـتـبـ فـيـ أـىـ مـنـ تـلـكـ الـحـالـاتـ عـبـ مـالـيـ إـضـافـيـ علىـ الـمـواـزاـنـةـ .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالميزانيات المختلفة التي لا يسعني تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإنمائية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيري الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، فيما يخص قطاع الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتافق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتتنفيذها جهات محددة ف يتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل.

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات، إلا بموافقة كل من وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء، وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج.

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة في غير الأغراض المخصصة لها، كما لا يجوز النقل منها إلى أي مشروعات أخرى.

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة باللحظة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منع محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك.

(المادة التاسعة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شرارة سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{2}$ % الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتاعبها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المنسقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويسوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعي البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الخامسة والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلزム كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخططة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية تتضمن مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخططة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخططة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، ولا تتحمّل التنفيذية كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتحاول منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لاجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعimلة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، وفقاً للأساس النقطي للميزانية العامة للدولة .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وبناءً على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي المحلي) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .